

إفاضة العوائد

[22] [...] = كالملكية والزوجية، وذلك واضح، فإن الجمد بعد ما لم يكن علة للاحراق كيف يمكن جعله علة له، وكيف يمكن جعل الملازمة بينه وبين الاحراق. والارتباط بين اللفظ والمعنى من قبيل الثاني لا من قبيل الاول. ولا يخفى أن المقصود من الارتباط ليس الارتباط بين اللفظ وذات المعنى الخارجي، فإن ذات المعنى حالها بعد الوضع حالها قبل الوضع، ولا ارتباط بين لفظ زيد وذاته في الخارج - وهو واضح - ولا في الذهن، لانه قد يتصور ذات المسمى بلا تصور اللفظ، وقد يتصور اللفظ من دون تصور معناه كما تقول: لفظ زيد - مثلا - ساكن الوسط بل المقصود الملازمة بين وجود اللفظ واردة المتكلم لمعناه - وسيأتي انشاءا توضيح ذلك في البحث عن كون الالفاظ موضوعة لمعاني مرادة لا لذات المعاني - لكن فيما إذا كانت شرائط التكلم موجودة مثل كون المتكلم عاقلا في مقام الافادة مع مراعاة متابعة الواضع، فانه مع تلك الشرائط واقعا لا يمكن تخلف اللفظ عن ارادة المعنى. لا يقال: بناءا على ذلك تكون دلالة الالفاظ على ارادة معانيها مقطوعة بحكم العقل، وذلك ينافي ما هو واضح من أن الالفاظ غالبا لا تفيد الا الظن، مع ما هو المصطلح المشهور من كون دلالتها على معانيها وضعية، فلو كانت بينهما ملازمة عقلا خرجت عن كونها وضعية. فانه يقال: ما قلنا من عدم امكان التخلف انما هو بعد احراز الشرائط من عدم كون المتكلم غافلا وكونه في مقام التفهيم ومقام متابعة الواضع، وأما احراز تلك الشرائط غالبا فلا يكون الا بأصول عقلائية، ووظيفة اللفظ هو الكشف عن المراد بعد احراز ما ذكر، ومعلوم أن النتيجة تابعة لآخس المقدمتين، ولذا يكون المراد ظنيا، وأما مع احراز جميع ذلك فهو موجب للقطع بالمراد، كما هو واضح. وأما كونها وضعية فباعتبار أن اللفظ والمعنى قبل الوضع لم تكن بينهما تلك الملازمة العقلية، وانما حدث بعد الوضع كما يقال في دلالة سرعة النبض على الحمى أنها طبيعية، لاقتضاء الطبع ذلك، مع أن العقل يحكم بوجود الحمى عند السرعة، =